لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/627	5182/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/04/15هـ الموافق 2023/10/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3471/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/29هـ الموافق 2024/09/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضها على رفض الشركة المدعى عليها تسييل محفظتها الاستثمارية رقم (--)، وذلك بطلب من أمين الإفلاس المعيَّن من المحكمة التجارية لإجراء تصفية للشركة المدعية. وطلبت إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل المحفظة وإيداع المتحصلات في الحساب البنكي الخاص بأصول التفليسة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4759/ل/د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظة الشركة المدعية، رقم (--)، وإيداع متحصلات التسييل في حساب التصفية".

وبتاريخ 1445/08/26هـ تقدمت الشركة المدعى عليها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم (--)، وقيدت الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (45/474).

وبتاريخ 1445/08/26هـ تقدم الممثل النظامي للبنك (أ) إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بطلب التماس إعادة النظر في قرارها رقم (--).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "أولاً: عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ الشركة المدعى عليها، شكلاً. ثانياً: عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ البنك (أ)، شكلاً".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/19هـ، وبتاريخ 1446/01/19هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: منطوق الحكم: بالإشارة إلى الحكم، والصادر عن الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي جاء منطوقه 'أولاً عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ الشركة المدعى عليها، شكلاً. ثانياً: عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من/ البنك (أ)، شكلاً'، وحيث أن ما انتهى إليه منطوق الحكم يخالف العديد من الأنظمة ذات العلاقة، بالإضافة إلى القصور الشديد في التسبيب وعدم مناقشة جميع جوانب طلب الالتماس والدفوع المقدمة في المذكرات وذلك وفقاً لما سيتم توضيحه في أسباب الاعتراض.

ثانياً: من الناحية الشكلية: نفيد سعادة اللجنة الموقرة بأن المستأنفة قد استوفت جميع الشروط الشكلية لتقديم الاستئناف على رفض طلب الالتماس، حيث نصت المادة الثانية بعد المئتين (202) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ ('نظام المرافعات الشرعية') على أن 'يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة -بحسب الأحوال- أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا'، كما نصت الفقرة (1) من المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على: 'يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'، 'مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً....'، وبما أن المستأنفة قد تقدمت بطلب الاستئناف على قرار اللجنة بعدم قبول طلب التماس إعادة النظر خلال المدة المقررة نظاماً، مما يجدر معه قبول الاستئناف شكلاً.

ثالثاً: أسباب الاعتراض:

1. الاختصاص النوعي (شكلياً): لا يخفى على سعادتكم بأن الاختصاص من الأمور الجوهرية التي يجب أن يتم النظر لها من قبل اللجنة قبل الخوض في موضوع النزاع، حيث أنه وبالرجوع إلى دعوى المدعي في موضوع النزاع نجد بأن المدعية شركة تم افتتاح إجراءات إفلاسها وتعيين مصفٍ لها وفقاً لنظام الإفلاس، حيث يمثلها أمين الإفلاس، وبما أن الشركة تحت التصفية فإن المحكمة التجارية (المختصة) قد قامت بفتح أحد إجراءات الإفلاس الواردة في نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) وتاريخ 1439/05/28هـ ('نظام الإفلاس')، فقد نصت المادة الأولى في التعاريف بأن المحكمة المقصود بها في هذا النظام هي المحكمة التجارية، كما نصت المادة السادسة على أن: 'تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى

الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام'، وبما أن المدعية شركة تحت التصفية وفقاً لقرار صادر من المحكمة التجارية، وبما أن الإشراف على تنفيذ إجراءات الإفلاس والفصل في النزاعات الناشئة عنها من اختصاص المحكمة التجارية، وبما أن طلب أمين الإفلاس ببيع وتسييل موجودات المحفظة جاء نتيجة لتنفيذ إجراءات الإفلاس، عليه، فإن المحكمة المختصة بنظر موضوع طلب أمين الإفلاس ببيع موجودات المحفظة الخاصة بالمدعية لدى الشركة المدعى عليها وذلك لإفلاس المدعية، والإشراف على تنفيذها هي المحكمة التجارية، وما يؤكد ذلك الدفع، إقرار المدعية بأنها قامت بإصدار قرار رفع الحجز عن المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، فإن المحكمة المختصة برفع الحجز هي المحكمة المختصة ببيع وتسييل موجودات المحفظة.

2. وجود دعوى سابقة منظورة لدى المحكمة التجارية (شكلياً): استناداً إلى ما تم بيانه أعلاه، وحيث تم التوضيح أن المحكمة المختصة بالإشراف على تنفيذ وتطبيق إجراءات الإفلاس هي المحكمة التجارية، وبما أن المدعية قد سبق وأن قامت بتوقيع اتفاقية رهن المحفظة الاستثمارية كضمان لدين البنك (أ)، فقد قام البنك (أ) برفع طلب بالتنفيذ على ذات المحفظة الاستثمارية للمدعية لدى الشركة المدعى عليها وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة السابعة والتسعون (97) من نظام الإفلاس حيث نصت على أنه 'استثناءً من حكم الفقرة (1) من هذه المادة، تأذن المحكمة -بناءً على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين'، ولا يزال الطلب منظور لدى المحكمة التجارية حتى تاريخه، حيث نظرت الدعوى وصدر فيها حكم دائرة الاستئناف التجارية في القضية رقم (--) وتاريخ (--)هـ، والمنتهي إلى نقض حكم بالمحكمة التجارية الصادر بتاريخ (--)هـ ، في القضية رقم (--) لعام (--)هـ القاضي ب: عدم قبول الطلب رقم (--) المقدم من البنك (أ) في دعوى الإفلاس رقم (--) لعام (--)هـ ، ثانياً: إعادة القضية إلى الدائرة مصدرة الحكم لنظرها، وكما لا يخفى على سعادتكم فإنه من غير المقبول شرعاً ولا نظاماً نظر دعوى على ذات الموضوع، وبالذات الطلب الخاص بتسييل المحفظة الاستثمارية من قبل جهتين قضائية منفصلة خاصةً وأن البنك (أ) قام بتقديم طلب أسبق لتسييل ذات المحفظة الاستثمارية كونها ضمان للدين، حيث نصت المادة الرابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإفلاس والمتعلقة بأحكام التمويل المضمون، على أن يعد التمويل مضموناً إذا كان 'ب- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر'، ويكون ذو أولوية وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة والتسعون بعد المائة من ذات النظام، وبما أن المدعية قامت بتوقيع اتفاقية التمويل التجاري والخدمات المصرفية بتاريخ (--)م، ومن ثم قامت بتوقيع إقرار رهن المحفظة الاستثمارية ضماناً لسداد التمويل المقدم من قبل البنك (أ) في اتفاقية التمويل، وبما أن المحفظة الاستثمارية ليست محلاً لرهن آخر، بالتالي، فإن تمويل البنك (أ) للمدعية يعد ديناً مضموناً وتكون المحاكم التجارية هي المختصة لنظر موضوع النزاع المتعلق بالتنفيذ على أصول التفليسة، وأولوية سداد الديون المضمونة وفقاً للمواد التي تمت الإشارة إليها في هذه الفقرة.

3. الخطأ الإجرائي في تسبيب الحكم:

أ- الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى: نفيد لجنة الاستئناف الموقرة بأنه وكما لا يخفى على سعادتكم بأن اللجنة في إصدار قرارها برفض الالتماس يجب أن تناقش جميع جوانب طلب التماس إعادة النظر، حيث إننا نجد بأن اللجنة قد ناقشت السبب الأول المتمثل في ظهور أوراق جديدة، حيث ورد في تسبيب الحكم ما نصه 'وحيث إن مستندات الدعوى السابقة المقيدة لدى الدائرة برقم (--) تظهر أن المدعية سبق أن أرفقت في تاريخ (--)هـ ، حكماً من دائرة الاستئناف في المحكمة التجارية تضمن اعتراض البنك (أ) على حكم المحكمة الابتدائية برفع الحجز عن المحفظة الاستثمارية محل الدعوى وتمت الإشارة إلى اتفاقية الرهن التي تستند عليهما الملتمسة...'، فقد أخطأت اللجنة باعتبار الحكم علماً بإقرار المدعية برهن المحفظة الاستثمارية محل الدعوى، حيث وضحنا في ردنا على الدعوى ودفعنا بعدم جواز الاحتجاج بالأحكام على الشركة المدعى عليها حيث أنها لم تكن ضمن أطراف الدعوى لتكون على اطلاع بجميع تفاصيله أو يؤخذ حجةً عليها، كما أن الحكم المشار إليه لم يتضمن اتفاقية الرهن أو الإقرار بالضمان، أو أن المدعية قامت بالاستناد عليه لإثبات وجود اتفاقية الرهن، إنما تمت الإشارة إليه دون مناقشته من قبل المدعي أو اللجنة، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتقديم أي رد متعلق بأي من المستندات الخاصة بالرهن، أو قامت بالاطلاع عليها، عليه، فلا يصح اعتبار علم المدعية باتفاقية الرهن سبباً لرفض الالتماس شكلياً، عوضاً عن أن الحكم قد أشار إلى وجود اتفاقية الرهن، إلا أن طلب الالتماس يتعلق بحصول الشركة المدعى عليها على أوراق جديدة متمثل في إقرار من المستأنف ضدها برهن المحفظة الاستثمارية، وهو مستند مختلف عن اتفاقية الرهن، والتي استندت عليها اللجنة في تسبيب رفض طلب التماس إعادة النظر، بالتالي، فإن اللجنة قد أخطأت باعتبار الشركة المدعى عليها على علم بإقرار الرهن وأنها ليست مستندات جديدة حصلت عليها الشركة المدعى عليها بعد صدور الحكم في الموضوع، مما يجدر معه قبول الاستئناف.

ب- وقوع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم: إلا أننا لم نجد بأن اللجنة قد ناقشت السبب الثاني في طلب الالتماس، والمتمثل في وقوع الغش من المدعية والذي من شأنه التأثير على الحكم، حيث لم تقم المدعية بتقديم أي مستند من المستندات المتعلقة بالرهن، أو قامت بإخطار الدائرة بوجود طلب تسييل لذات المحفظة مقدم من قبل البنك (أ) ولا يزال منظوراً لدى المحكمة التجارية، إن إخفاء تلك الحقائق الجوهرية عن اللجنة والمستأنفة كان له أثر كبير في إظهار الحقائق وإعطاء كل ذي حق حقه، وهو غاية التقاضي حيث أن إخفاء المدعية وجود اتفاقية الرهن وإقرار المدعية إقراراً لا رجعة فيه برهن المحفظة الاستثمارية كان له الأثر الواضح في دفاع الشركة المدعى عليها، والنتيجة التي توصلت إليها اللجنة الموقرة، عليه، فنؤكد لسعادتكم بأن اللجنة قد خالفت الأساسيات في تسبيب الأحكام والقرارات، وذلك بعدم مناقشتها والتطرق إلى سبب من أسباب الالتماس الواردة في لائحة التماس إعادة النظر، مما يجعل القرار معيباً واجباً للنقض. وفي ظل عدم التطرق من قبل الدائرة لأساس طلب الالتماس وهو الغش المؤثر في نتيجة الحكم، وعدم علمنا به إلا بعد الحكم، وثبوت وتحقق عدم علمنا بمجريات هذا الرهن والمنازعات التي لا تزال منظورة أمام دائرة الإفلاس لهو حري بالاستجابة لطلبنا بقبول الالتماس والحكم مجدداً برفض دعوى المدعية. أخذاً بمبدأ فرضية عدم العلم؛ لكوننا لسنا من ضمن أطراف الدعوى فكيف يُعلم بمجريات الدعوى عند الإفلاس.

4. الخطأ في الاستناد على حكم دون البقية: إن اللجنة الموقرة في إصدارها للحكم محل الاستئناف لم تقم بالنظر إلى جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية التي قامت بافتتاح إجراءات الإفلاس وتصفية الشركة المدعية، وكما لا يخفى على سعادتكم بأن إجراءات الإفلاس تتضمن العديد من القرارات، وذلك ابتداءً من افتتاح الإجراء، الموافقة على قائمة الدائنين، تصنيف المطالبات، والعديد من القرارات الأخرى المستمرة، وجميعها قابلة للاستئناف، ولذلك فقد حصر نظام الإفلاس اختصاص نظر الدعاوى للمحكمة التجارية منذ قرار افتتاح الإجراء ووقف المطالبات، إلا أننا نجد بأن اللجنة استندت على الحكم الصادر عن الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف التجارية، والذي انتهى إلى رفع الحجز دون الإذن بالبيع، دون النظر في حكم الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف الذي انتهى إلى 'نقض حكم الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية الصادر بتاريخ (--)هـ ، في القضية رقم (--) لعام (--)هـ القاضي ب: عدم قبول الطلب رقم (--) المقدم من البنك (أ) في دعوى الإفلاس رقم (--) لعام (--)هـ ، ثانياً: إعادة القضية إلى الدائرة مصدرة الحكم لنظرها'، ولا تزال دعوى تسييل المحفظة الاستثمارية للمدعية والمقدمة من البنك (أ) منظورة لدى المحكمة التجارية، وعليه، فقد أخطأت اللجنة بالاستناد في قرارها على أحد الأحكام دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الصادرة عن المحكمة التجارية وذلك فيما يتعلق بذات المحفظة الاستثمارية والتي تم تقديمها من قبل المستأنفة في طلب التماس إعادة النظر، بالتالي، فإن قرار الدائرة معيب لما هو مبين أسباب في هذه الفقرة.

كما نشير في اعتراضنا بأن الدائرة خالفت أحكام نظام الرهن التجاري الصادر بتاريخ 1439/08/08هـ ('نظام الرهن')، حيث نصت الفقرة الثانية (2) من المادة الثانية والعشرون (22) على أنه 'للمرتهن أو الراهن -بحسب الأحوال- الاعتراض أمام المحكمة المختصة على أي إجراء يتخذه الحائز قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو تعريضه للهلاك أو العيب، وتنظر المحكمة المختصة في الاعتراض بصفة عاجلة'، والمادة التاسعة (9) من ذات النظام, والمادة الخامسة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن، وبما أن قرار اللجنة بتسييل المحفظة وإيداع متحصلاتها في حساب التصفية بناءً على طلب المدعية أدى إلى تسييل الرهن المتمثل في بيع جميع موجودات المحفظة، وتسليم متحصلاتها للمدعية، بالرغم من وجود اتفاقية الرهن وإقرار الرهن، أدى ذلك إلى التأثير سلباً على المرتهن (البنك (أ))، كما أن حكم اللجنة بعدم حجية القرار في مواجهة البنك (أ) مع كون حقيقة طلب المدعية هو اتخاذ إجراء على المحفظة محل الدعوى الحائزة لدى الشركة المدعى عليها يجعل الأسباب الواردة في القرار ومنطوقه، مخالفة لصريح نصوص نظام الرهن" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية على الحكم بنقض قرار الدائرة الأولى في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والحكم بنقض قرار الدائرة الأولى في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والحكم مجدداً بإعادة مبلغ متحصلات التسييل، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وأُبلِغ البنك (أ) بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/19هـ، وبتاريخ 1446/01/17هـ تقدم ممثله (السابق تعريفه أعلاه) بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية: أن الاعتراض المقدم أقيم من يملك حق الاستئناف عليه ومن ثم تم تقديمه خلال المدد المنصوص عليها نظاماً وجاء تقديمه وفقاً للأوضاع الشكلية المقررة فيكون مقبول شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1. إن القرار محل الاعتراض صدر على نحو لا يستقيم مع كون أن المحفظة الاستثمارية ضمان لدين موكلي البنك (أ) وفق الثابت من اتفاقية التمويل واتفاقية الرهن، والدائرة لم تستوفي الأمور الأولية اللازمة والسابقة للفصل في موضوع الدعوى بحكم أنها قضاء موضوع، وصدر بتكييف خاطئ للنزاع، وصدر بتسبيب مخالف لماثل الحال ولا ينطبق على النزاع، ولم تبحث الدائرة في القرار بصفتها قاضي موضوع اختصاصها ولائياً في إثبات الضمان واكتفت في تسبيها بالرفض على أن الحكم الصادر بتاريخ (--)هـ من الدائرة الاستئنافية المحكمة التجارية أصدرت حكمها بشأن مطالبة البنك على أنها الدين غير مضمون مما يعد حجة على البنك، ونجد هنا خلط الدائرة وعدم تمعنها للمستندات والأحكام الصادرة ذات العلاقة ونؤكد بأن البنك استشهد بالحكم المشار له إيضاحاً للدائرة على إخفاء الأمين لطلب البنك تسييل المحفظة الذي ما يزال منظور حتى تاريخه ولم يستشهد به في موضوع النزاع أو كبيّنة يرجى منها قضاء السبب.

2. كان لزاماً على الدائرة بحث كافة الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية في قضية الإفلاس وعدم الاستناد على حكم وترك آخر متعلق بقضية الإفلاس لكون الأحكام الصادرة بها من المحكمة التجارية متفرغة في ذات الضمان (المحفظة الاستثمارية) فلكلاً اختصاصه إذ نؤكد بأن الحكم المشار له في القرار متعلق بإذن البنك بيع المحفظة الاستثمارية ولو صح تسبيب القرار محل الاعتراض لأيّدت محكمة الاستئناف رفض الطلب إلا أن قرارها جاء بنقض الحكم وإعادة القضية للدائرة مصدرة الحكم ولكون أن الدائرة تناولت الأمر على ذلك لابد أن نوضح ونشير بأن الحكم الصادر من التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بتاريخ (--)هـ المتعلق بضمانات البنك والتي جاءت أسبابه بأن حكم قائمة المطالبات ليس فصلاً في إثبات الضمان والذي تم تأييده من الدائرة الاستئنافية بتاريخ (--)هـ محمولاً على أسبابه وهو حكم لاحق لما استندت عليه الدائرة في القرار محل الاعتراض، وبالتالي لا يلزم من تصنيف حكم اعتماد قائمة المطالبات دائن المساس بالرهون المرتهنة للدائن كونها ليست فصلاً في إثبات الضمان.

3. ولما كان الحكم اللاحق المشار له جاء أسبابه صراحة بأن حكم قائمة المطالبات ليس فصلاً في إثبات الضمان وبالتالي نؤكد بأن الدائرة قصرت بعدم نظرها في موضوع النزاع، وثبوت الضمان في دين البنك وفقاً الاتفاقيات وإقرار المدين وبحكم اختصاصها، وما ظهر لها بما قدمه أمين التصفية مقدم الدعوى من تعمد في إخفاء الحقائق والتضليل عليها عند ذكره بأن الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية أصدرت قرارها بالإذن له بيع المحفظة في حين أن القرار اقتصر على رفع الحجز فقط، ولم يرد في منطوقه الإذن له بالبيع وأخفى بأن لموكلي البنك (أ) طلب منظور حتى تاريخه أمام الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية للإذن بتسييل المحفظة واستلام حصيلتها، ولما أن القرار محل الاعتراض ألحق الضرر بموكلي البنك (أ) وترتب عليه المساس بضمانات الدين الثابتة بالمستندات التعاقدية وإقرار المدين دون إكمال الدائرة لأعمالها ونظرها في موضوع الدعوى بحكم اختصاصها لذا كان لزاماً

على الدائرة البحث والنظر في موضوع إثبات الضمان لدين البنك لما هو موثق وثابت بالمستندات التعاقدية.

4. إن قرار الدائرة صدر في واقعة بإجراء مخالف نظاماً فلم تجري الدائرة اللازم قبل إصدار قرارها وتتحقق من سبب حجز المحفظة، وعن ارتباط الحجز كضمان لدين من عدمه وهو الدائن البنك (أ) ولم تفصل في موضوع الدعوى وإثبات الضمان واقتصرت الدائرة في قرارها على ادعاءات الأمين والتي لا يجوز التسليم لها دون دراسة الدائرة للمستندات وإبداء رأيها والحكم بما يحقق العدالة للدائن وخلطت الدائرة بين الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية بدرجاتها في قضية الإفلاس فأخذت في أسبابها على جزء من الأحكام ولم تعتري اهتماماً للجزء الهام الذي يثبت معه اختصاصها وقصرت في فحص المستندات ودراستها ولم تتناول النزاع على وجه يحمي البنك وأنها مخالفة للاتفاقيات والضمانات الثابتة بالمستندات التعاقدية، وفي ذلك ضرر لموكلي وضياع لحقوقه النظامية التي كفلها النظام ومخالفة أحكام الرهن وتجاوز صريح ما تضمنه العقد واتفاقية الرهن من التزامات وحقوق ناشئة على عاتق الشركة تحت التصفية.

5. لم تناقش الدائرة الأمين عن أسباب طلبه المتناقض بما هو ثابت في الأحكام المتضاربة، ولم تنظر الدائرة في الضمانات الموثقة وأثرها في ذلك وجاء قرارها متناقض بحيث سببت في قرارها بأن المحفظة وقت التسييل لم يثبت رهنها، ولنا أن نتساءل لماذا لجأ الأمين لكم والمحفظة غير محجوزة وثابت رهنها وبالتالي فإن مسوغات ومخرجات القرار يظهر معها من القصور ما يجعه محلاً للنقض والإبطال.

6. إن المحفظة محل النزاع مقدمة كرهن وضمان في دين مصرفي، وبالتالي تعريض هذا التعامل المصرفي للخطر في ظل صدور القرار، وعليه فقد قصرت الدائرة في استيفاء هذا الأمور واستكمالها بما يحفظ حقوق الأطراف، وأصدرت قراراً تعسفياً يضر بالأطراف، ولم يراعي فيه آثاره على البنك (أ) دون نظرها لكافة جوانب العلاقة وفصلها موضوعياً في النزاع بحكم اختصاصها ولائياً.

7. ولما أن مفهوم الضمان هو ما يقدمه أحد أطراف العقد للآخر من ضمانات لتغطية الالتزام القائم على المدين في حال عدم سدادها، ولما أن الدائرة قد أهدرت ذلك الضمان بموجب الحكم الصادر منها دون مراعاة للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين فالرهن المقدم من المدين ضماناً لدين البنك ثابت بموجب اتفاقية التمويل واتفاقية الرهن المبرمة بين الأطراف التي تضمنت رهن حساب الاستثمار في صندوق (أ) رقم (--) والذي تضمن إقرار لا رجعة فيه من المدين برهن محفظة الأسهم والحساب الاستثماري وكافة الحقوق في كافة الأصول المالية والصناديق والحسابات والاستثمارات والأوراق المالية المحفوظة لدى البنك، وأن هذ الضمان في معزل عن ديون وأصول الشركة الخاضعة لإجراء التصفية ولموكلي أولوية فيه ولا أثر في قبوله على إجراء تصفية الشركة.

8. أن دين البنك ما زال قائم على عاتق الشركة بموجب حكم التصفية حتى تاريخه وبموجب ما قرره نظام الرهن من حيث يظل الرهن تابع للدين ولا ينفك إلا بانقضاء كامل الدين، وأن الدائرة أصدرت قرارها بما يلحق الضرر بموكلي وإهدار حقوقه، وهو قرار مخالف للنظام وصدر دون بذل الضمانات اللازمة لمنع لحوق الضرر، ولما ثبت أن القرار تم تسبيبه على أوجه وأسباب محلاً للإبطال".

ثم أجمل ممثل البنك (أ) طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض على التماس إعادة النظر شكلاً وموضوعاً، والحكم بنقض القرار رقم (--)، وإثبات ضمان المحفظة الاستثمارية محل النزاع لدين موكله البنك (أ)، ورد الدعوى رقم (--).

وبُلّغت المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، ومذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل البنك (أ)، وبتاريخ 1446/01/22هـ تقدم أمين الإفلاس لإجراء التصفية للشركة المدعية، بموجب حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بتاريخ (--) هـ في القضية رقم (--) وتاريخ (--) هـ، بمذكرتين جوابيتين بذات المضمون، تضمنتا الآتي: "بالإشارة إلى استئناف الشركة المدعى عليها، والبنك (أ)، فقد اطلعنا على رد المستأنفة، وما ورد فيها من أسباب لإعادة النظر في التماسها، ولم نجد أي جديد فيما ورد فيها حيث تم الرد عليها في مذكراتنا السابقة، والأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الالتماس شكلاً وموضوعاً، وتعويض التصفية عن أتعاب الترافع.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بنقض قراري الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5182/ل/د1/2024 لعام 1445هـ)، ورقم (--)، والحكم بإعادة مبلغ متحصلات التسييل، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من ممثل البنك (أ) على طلب الحكم بنقض القرار رقم (--)، وإثبات ضمان المحفظة الاستثمارية محل النزاع لدين موكله، ورد الدعوى رقم (--).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول التماسَي إعادة النظر المقدمين من الشركة المدعى عليها ومن البنك (أ) شكلاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها وممثل البنك (أ) في مذكراتهما الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5182/ل/د1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بتسييل محفظة الشركة المدعية، رقم (--)، وإيداع متحصلات التسييل في حساب التصفية".